

ضمانات تنفيذ القرارات الإدارية

أ / سقلاش ساسي
أستاذ مساعد بقسم الحقوق
جامعة محمد خيضر بسكرة

مقدمة :

إن الدول جميعا و بدون استثناء ، على اختلاف إيديولوجياتها أو نظمها السياسية، ما برحت تطمح إلي إيجاد توازن أفضل أو وسيلة أعدل بين الدولة و الأفراد ، مما دفع إلي تضافر الجهود من جانب القضاء و المشرع بغرض صياغة الوظيفة المخصصة لتحقيق العدالة الإدارية و توفير حماية قضائية للأشخاص الخاصة ضد الإدارة .

ولتحقيق هذا التوازن المنشود فقد عملت دولة القانون على إعلاء قاعدة القانون ، و ذلك بإخضاع جميع أعمال السلطات العامة للقواعد القانونية المقررة سلفا . فالدولة القانونية تقتضي ضرورة خضوع جميع هيئاتها و سلطاتها و مؤسساتها لمبدأ سيادة القانون ، فالسلطات أصبح للقانون و لا هيئة لسواه .

و في ظل ذلك ، فإن دولة القانون فرضت على الإدارة مهام و وظائف تصب في خدمة الأفراد و إشباع حاجاتهم و تحقيق الأمن و الأمان لهم في أنفسهم و أموالهم ، و لأجل ذلك وضعت دولة القانون تحت حماية سلطة قضائية مستقلة تمارس مهمة الحكم في حالة عدم ممارسة الأفراد لحقوقهم و حرياتهم وفق الاختصاصات المقررة لممارستها .

و من هنا ، فإن على القضاء أن يتخذ الإجراءات أو الجزاءات المرصودة لتأكيد مبدأ المشروعية و ضمان تنفيذ أحكامه ، و إذا كان القضاء لا يستطيع أن يتخذ هذه الإجراءات أو الجزاءات اللازمة لكفالة تنفيذ الأحكام التي يصدرها فإن الحكم القضائي يصبح غير ذات فائدة حقيقية .

و من هنا احتلت مسألة تنفيذ قرارات القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة مكانة قانونية خاصة بحيث أصبحت تشغل بال كثير من الفقه منذ زمن طويل ، لاسيما في ظل تطور القيم و المبادئ الديمقراطية في الدولة القانونية التي تعتبر الإدارة مثلها مثل الأفراد ملتزمة بتنفيذ الأحكام الحائزة للقوة التنفيذية .

غير أنه ، لا يمكن تجاهل الصعوبات و العراقيل القائمة في وجه تنفيذ القرارات القضائية في المادة الإدارية خاصة في الجزائر . لذلك حق لنا أن نتساءل عن أهم الضمانات المقررة لتنفيذها في التشريع المقارن و في بعض تطبيقات القضاء المقارن من خلال المحورين التاليين :

I. مدى سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة لضمان تنفيذ الأحكام و

القرارات الإدارية في التشريع المقارن .

الكل يعلم أن لكل دعوى ثلاثة عناصر هي : أشخاص الدعوى ، و محلها و سببها . كما أن الجميع يعرف و أن محل الدعوى و هو الأمر الذي تهدف إليه الدعوى و هو يختلف باختلاف الغرض منها ، فقد يقصد بها الحكم على المدعى عليه بأداء شيء أو القيام بعمل أو الإمتناع عن القيام بعمل و " تسمى دعوى إلزام "

و يقصد بالدعوى تقرير حق أو وضع قانوني للمدعي كطلب ملكية أو ثبوت بنوة دون أن ينتج عن ذلك صدور حكم إلزام و هي " دعوى مقررّة " ، و قد يقصد بالدعوى أخيراً إنشاء وضع قانوني جديد كدعوى الطلاق و هي " دعوى منشئة " .

و الذي يهمنا في موضوعنا من كل هذا هو أن تكون الإدارة طرفاً سلبياً أي مدعى عليها في دعوى إلزام أي محلها إلزامها بأداء شيء أو القيام بعمل أو الإمتناع عن القيام بعمل لفائدة شخص خاص . و هو مناط البحث لتعقيده .

إذا كان القاضي الإداري الفرنسي قد تهيأ للقضاء الجريء لحماية الأفراد تجاه التصرفات و الأعمال غير المشروعة للسلطة العامة ، و بخاصة جرأته التي ظهرت فيما يتعلق بإيجاد حل للنزاع المعروض عليه ، فبالعكس ، نجده يظهر خجله أو حيائه عندما تكون المسألة المطروحة عليه تتعلق بعدم احترام السلطات الإدارية للأحكام التي يصدرها ، فالقاضي و بخاصة مجلس الدولة الفرنسي يظهر و كأنه قاض ذو شخصيتين ، تارة يظهر بشخصية المدافع عن المواطنين بإيجاد الحل الذي يقرره لحماية حقوق المواطنين المعترضين على التصرفات السيئة للإدارة ، و تارة أخرى يظهر بشخصية المدافع عن الإدارة بتحفظه أو بتردده على إجبار الإدارة على احترام أحكام الصادرة ضدها .

و قد ظل القاضي الإداري الفرنسي لفترة طويلة يرفض استخدام سلطة توجيه أوامر للإدارة لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية ليس بسبب غياب نص قانوني مكتوب فقط ، و إنما كذلك بسبب مجموعة من العوامل التاريخية و السياسية أهمها تبني رجال القضاء الإداري الفرنسي تفسير خاطئ لمبادئ الفصل بين الهيئات القضائية و الإدارية ، و الذي من مقتضاه لا يمكن تصور وجود تدخل من جانب القضاء في شؤون الإدارة ، و بناء

عليه تواترت أحكام القضاء الإداري الفرنسي على أنه يجوز للقاضي الإداري توجيه أوامر إلى الإدارة .

و هو الأمر الذي ينبغي على القاضي الإداري أن يبحث عن الوسائل الكفيلة لتنفيذ أحكامه و إيقاف التصرفات غير المقبولة التي تعوق تنفيذها و إلا صدق قول أحدهم (1) : " فان لم توجد وسيلة لحمل الإدارة و رضوخها لحكمه و تنفيذها إياه ، فإنها تصبح جميعها و كأنها مجرد شرح نظري للقوانين ليس له من القيمة العملية و لا من الفاعلية أكثر من توصيات المؤتمرات و الفقهاء " .

إذا كان هذا هو الوضع في فرنسا ، فإن الوضع في مصر لا يختلف عن ذلك ، حيث خلا النظام القانوني المصري من نصوص قانونية صريحة تحظر على القاضي الإداري توجيه أوامر إلى جهة الإدارة و لم يتدخل المشرع المصري بنص صريح يجيز أو يحظر على القاضي توجيه أوامر للإدارة ، و لكن القضاء الإداري المصري تأثر بما استقر عليه القضاء الإداري الفرنسي فيما يتعلق بحظر توجيه أوامر للإدارة .

و الواقع أن التزام القاضي الإداري بسياسة قضائية متشددة في هذا المجال له خطورة كبيرة على الأفراد ، لأنه بالنسبة للمحكوم له فإن الحكم و القرار القضائي لا يساوي إلا نتيجة العملية ، فإذا امتنعت الإدارة عن تنفيذ هذا الحكم أو أساءت تنفيذه ، ثم رفض القاضي أن يتدخل ليكفل تنفيذ أحكامه ، ألا يعد هذا نوعا من إنكار العدالة ، يدعو القاضي أن يغير هذه السياسة و يهتم أكثر بمشاكل التنفيذ .

و لقد كان هذا الاتجاه للقضاء الإداري محل انتقاء الفقه في فرنسا ، بل محل استنكار . و هو الأمر الذي أدى إلى التباين الحاد في نهاية الثمانينيات بين موقف مجلس الدولة الفرنسي في الفصل في المنازعات و تقارير قسم التقرير و الدراسات التي نددت بشدة عن التصرفات التعسفية للإدارة تجاه تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها .

و تفاديا لانتقادات الفقه و إعلاء لقوة الشيء المقضي به فقد نادى مجلس الدولة الفرنسي خلال فترة الثمانينيات و التسعينيات و حث أكثر من مرة على ضرورة إجراء إصلاح تشريعي في هذا المجال .

كما أن تطور القانون الأوروبي دفع إلى تطور القانون الإداري الفرنسي تطورا كبيرا خلال التسعينيات عندما بسط إجراء الأمر في المنازعات الإدارية الفرنسية ، و ذلك

بالتوجيه الصادر في 1989/12/21 المتعلق بتنسيق الأحكام التشريعية و التنظيمية بين الدول الأعضاء بشأن إيجاد دعوى قضائية فعالة تؤمن احترام الأحكام الأوروبية في نطاق المنافسة و العلانية في مجال ابرام بعض العقود .

كما لا يخفي أن القاضي الإداري الفرنسي استفاد كثيرا على وجه الخصوص من القاضي الإداري الألماني الذي له سلطة توجيه أوامر للإدارة من أجل حماية قضائية للأشخاص الخاصة ضد الإدارة .

و إدراكا من المشرع الفرنسي خطورة العجز في الوظيفة القضائية تدخل بين القانون الصادر في 1995/02/08 ، و الذي أدخل بموجبه إصلاحات هامة على القضاء الإداري ، كما هدمت مبدأ الحظر المقدس المفروض على القاضي الإداري بعدم توجيه أوامر للإدارة .

و لا شك أن أهم ما قرره المشرع بقانون 1995 أنه قد ساعد على نهضة العدالة الإدارية الفرنسية ، إذ باعتراف المشرع الفرنسي بقانون 1995 لمحاكم القضاء الإداري بمختلف درجاتها بسلطة توجيه أوامر للإدارة ، كمال اعتراف لتلك المحاكم بإمكانية الحكم بتوقيع غرامة تهديدية على الإدارة لضمان تنفيذ الأحكام الصادرة منها ، و هذه السلطات ليست قاصرة على قاضي الموضوع فحسب ، و إنما تتعداه إلى القاضي الإداري المستعجل ، حيث استجاب المشرع الفرنسي لكتابات الفقهاء عن حاجة العدالة الإدارية إلى نظام القضاء الإداري المستعجل لإمكان الفصل في المنازعات الإدارية على وجه السرعة ، بل جعله يتدخل بإصدار قانون في 2000/06/30 أين وسع فيه سلطة الأمر الممنوحة للقاضي الإداري المستعجل ، بحث خول له الأمر بكل إجراء ضروري لحماية حقوق و حريات الأفراد التي تستوجب سرعة اتخاذها .

و لا شك في أن المشرع قد أراد بهذا الإصلاح القضائي تفعيل دور القاضي الإداري في تنفيذ ما يصدره من أحكام ، فيقوم القاضي بحملها على ذلك سواء عن طريق توجيه أمر لها بتنفيذ الحكم أو بالضغط عليها ماليا لتقوم بالتنفيذ على نحو يستوجيه مبدأ خضوع الدولة للقانون و تدعيم دولة القانون .

فإذا كان " مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري إلى الإدارة " و الذي يقصد به في أبسط مدلولاته أن القاضي الإداري لا يملك تكليف الإدارة بالقيام بعمل معين أو الإمتناع

عنه أو أن يحل محلها في عمل أو إجراء معين هو من صميم اختصاصها بناء على طلب الأفراد قد وجد أساسه و مبرراته في عدد من النصوص التشريعية الفرنسية القديمة ، ولا سيما المرسوم الصادر في :1789/12/22 الذي قرر حظر قيام المحاكم بأي عمل من شأنه أن يؤدي إلي عرقلة وحدات الإدارة في ممارستها لوظائفها الإدارية .

كذلك نص المادة 13 من قانون التنظيم القضائي الصادر في 16 و 24 أوت سنة 1790 و التي أيضا حظرت على المحاكم القضائية باعتبارها هيئة قضائية منفصلة عن الإدارة أن تتعرض بأية وسيلة من الوسائل لأعمال الإدارة أيا كانت الحالة التي عليها ، كما قررت منع القضاة من التعدي على الوظائف الإدارية أو محاكمة رجال الإدارة عن أعمال تتصل بوظائفهم أو النظر في أعمال الإدارة أيا كانت هذه الأعمال (2) .

ثم صدر بعده قانون 7-14 أكتوبر سنة 1790 الذي منع إحالة أي رجل من رجال الإدارة إلي المحاكم بسبب وظيفته العامة ، إلا إذا أحيل بمعرفة السلطة العليا وفقا للقانون .

كما نص دستور 1791 الفرنسي على أنه لا يجوز للمحاكم التصدي للوظائف الإدارية أو استدعاء رجال الإدارة أمامهم بسبب وظائفهم ، و إلي غير ذلك من النصوص التشريعية التي تحظر على القاضي الإداري توجيه أوامر للإدارة .

و الجدير بالملاحظة أن جانبا من الفقه يرى و أن هذه النصوص غير ملزمة لحظر القاضي الإداري توجيه أوامر للإدارة إنما ذلك يرجع إلي السياسة القضائية التي انتهجها مجلس الدولة في تقييده لسلطاته في مواجهة الإدارة من تلقاء نفسه (3) .

و تطبيقا لهذا المبدأ ، رفض مجلس الدولة الفرنسي جواز توجيه أوامر من القاضي الإداري إلي الإدارة بالقيام بأشغال عامة ، أو بإلغاء أشغال عامة كانت قد نفذتها الإدارة (4) . كما قضى بأنه ليس مختصا بتوجيه أمر إلي جهة الإدارة بتعيين شخص معين في وظيفة عامة أو بإعادة موظف إلي عمله (5) كما قرر أنه غير مختص بتوجيه أمر إلي إحدى الوحدات الإدارية المحلية بهدم عقار كانت قد شيدته بالمخالفة لنصوص اللوائح المحلية الخاصة بالصحة العامة (6) .

غير أن الحجج المستمدة من النصوص التشريعية القديمة لحظر إصدار أوامر إلى جهة الإدارة قد اضمحلت قيمتها ، و لم يعد لها الآن ما يبررها ، لاسيما بعد تعديلات 1995 و 2000 .

أما في النظام القانوني المصري فيما يتعلق بمبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة فإنه قد خلا من نصوص صريحة تحظر على القاضي الإداري توجيه أوامر إلى جهة الإدارة . إلا أن القضاء الإداري المصري تأثر بما استقر عليه القضاء الإداري الفرنسي فيما يتعلق بحظر توجيه أوامر للإدارة ، إذ كان المبدأ السائد في مصر قبل إنشاء مجلس الدولة المصري سنة 1946 أن المحاكم القضائية هي صاحبة

الاختصاص العام بالفصل في جميع المنازعات مهما كان نوعها . و كان اختصاص هذه المحاكم بالنسبة للمنازعات الإدارية مقصورا على التعويض عن الأعمال الضارة منها دون التعرض لهذه الأعمال تأويلا أو وقفا أو إلغاء (7) .

حيث قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه لا يجوز للقاضي الإداري توجيه أوامر إلى جهة الإدارة ، لأن ذلك يخرج عن حدود اختصاصه الذي يحدده كل من الدستور و قانون مجلس الدولة . و في هذا قررت المحكمة : " إذا كان وجه عبارة الطلبات و ظاهر ألفاظها مفاده إصدار الأمر إلى جهة الإدارة بالإفراج فورا عن السيارات الواردة و التي ترد استنادا إلى الموافقات الإستيرادية التي منحت للمدعي ((الطاعن)) ، فإن ذلك مما يتأبى و اختصاص قاضي المشروعية إذ لا يملك أن يصدر أمرا إلى جهة الإدارة ، و إنما يقتصر اختصاصه على إجراء رقابة المشروعية على ما تصدره الجهة الإدارية أو تمتنع عن إصداره من قرارات متى كانت ملزمة قانونا بذلك فيحكم بإلغاء القرار المعيب في الحالة الأولى و بإلغاء القرار السلبي بالإمتناع في الحالة التالية (8) .

و علق أحد الفقهاء على اتجاه المحكمة الإدارية العليا ، بأنها و لا المشرع ذاته يجوز له منح سلطة توجيه الأوامر للقاضي ، فيكون بذلك قد خرق المبدأ الدستوري الفاصل بين سلطة القضاء و سلطة الإدارة التنفيذية (9) .

II. ضمان تنفيذ الأحكام الإدارية في الجزائر .

إذا كان نشوء مجلس الدولة الفرنسي و المصري يعتبر قديما نوعا ما فإن مجلس الدولة في الجزائر يعد حديث النشأة ، إذ نشأ بموجب التعديل الدستوري في سنة 1996 ، هذا الأخير كرس ازدواجية القضاء بعد أن كان أحاديا منذ استقلال البلاد .

و بالرجوع إلي النصوص القانونية المختلفة ، لا نجد أي نص صريح و ضمني يحظر على القاضي الإداري في الجزائر توجيه أوامر للإدارة .

و بالرغم من ذلك ، فإن القاضي الإداري الجزائري أكثر تقييدا لذاته في الإلتزام بمبدأ الحظر ، خاصة ما تعلق بقضاء الإلغاء ، فإن القاضي الإداري دأب على أن تكون سلطته في تقرير ما إذا كان عمل أو قرار إدارة معيبا أو مشوبا بعيب من العيوب الداخلية أو الخارجية دون أن يكون له حق إصدار الأوامر للإدارة ، لعله قصد بذلك ترك الفرصة للقاضي التعويض الإداري الذي يتمتع بسلطات واسعة في مواجهة الإدارة .تصل إلي درجة تحديد ما يجب فعله أو عمله من طرف الإدارة تنفيذا لحكمه .

غير انه و مهما كانت مهمة القاضي - في نظر البعض - تقتصر في دعوى الإلغاء على التحقق من مدى مشروعية القرار الإداري من حيث مدى مطابقته أو عدم مطابقته للقانون و روحه بمعناه الواسع ، و ليس للقاضي أن يصدر أوامر إلي الإدارة بعمل شيء أو الإمتناع عن عمل شيء .

و ذهاب البعض الآخر إلي القول أن منح القاضي الإداري الحق في توجيه أوامر الإدارة لن تكون له أية قيمة عملية ، ذلك أنه إما أن تبادر الإدارة إلي تنفيذ الأمر ، و في هذه الحالة أن يكون هناك أي إشكال ، و إما ترفض الإدارة الإمتثال للأمر و في هذه الحالة لا يملك القاضي وسيلة لإجبارها على الإمتثال للأمر الذي يحتويه حكمه .و تلك ذات النتيجة التي يصل إليها الموقف لو أن قاضي الإلغاء إكتفى بإلغاء القرار ، فإما أن تنفذ الإدارة تلقائيا حكم الإلغاء و تعمل آثاره ، و في هذه الحالة فإن الأمر لها سيكون عديم الجدوى ، و إما أن ترفض الإمتثال للحكم و هنا أيضا لا يملك القاضي الإداري إجبارها على التنفيذ .فتقرير سلطة القضاء الإداري في توجيه الأوامر للإدارة لن يغير من الوضع شيئا (10) .

إن مثل هذه التبريرات هي التي أدت بالقاضي الإداري في فرنسا و في مصر عامة و قاضي الإداري في الجزائر خاصة إلي التشكيك في سلطات القاضي و النيل من هيئته لعجزه عن توفير الحماية لمصالح الأفراد المتقاضين ، و حماية مراكزهم القانونية ، و توفير الإحترام اللازم لتنفيذ أحكامه التي تعتمد الإدارة عرقلتها أو تمتنع عن تنفيذها أو تصدر قرارات على خلافها .

فالمشرع في الجزائر و إدراكا منه لعراقيل تنفيذ القرار الذي يصدره القاضي الإداري ، حماه بنص جزائري في قانون العقوبات بموجب المادة 138 مكرر من القانون رقم 01/09 الصادر في 2001/06/26 المتمم للأمر رقم 166/156 الصادر في 1966/06/08 المتعلق بقانون العقوبات بحيث نص على أن كل موظف عمومي بحكم سلطاته و صلاحياته المخولة له في إطار وظيفته يعمل على وقف تنفيذ أي قرار قضائي ، أو بإرادته يرفض أو يعرقل تنفيذه أو يعترض على ذلك يعاقب بالحبس من 06 إلي 03 سنوات و بغرامة من 5000 دج إلي 50000 دج .

إذا فهذا النص يطرح المسؤولية الجزائية للموظف العمومي الذي يرتكب عن قصد مخالفة تنفيذ قرار قضائي أو يعترض على ذلك بأمره .

و هو الأمر الذي جعل بعض الكتاب ⁽¹¹⁾ يتساءلون عما إذا كنا بصدد نضام قانوني خاص للمسؤولية الجزائية التي تقع على عاتق الموظفين العموميين بمناسبة أداء وظائفه ؟ .

حيث انتهى الكاتب في مقاله المشار إليه في الهامش إلي أن النص الجزائي الذي قصد المشرع من خلاله حماية صاحب الحق ، و ضمان التنفيذ ضد الإدارة يطرح عد صعوبات و تناقضات ، لاسيما إذا استحضرنا التعريف الدقيق للتوظيف العمومي والخدمة العمومية المرفقية التي يقوم بآدائها بصفة منتظمة و مضطردة ، و السلطة الرئاسية التي يخضع لها الموظف العمومي ، و طبيعة الأعمال التي ينبغي القيام بها بحكم صفته ، و ماهي معايير التمييز و التفرقة بين الأعمال التي يقوم بها الموظف بصفته الشخصية أو بصفته المرفقية ؟ كل ذلك يطرح إشكالات تحول دون أن يكون للنص الجزائي الفعالية المنشودة خاصة إذا علمنا أن الموظف العمومي لا يكون مسؤولا جزائيا عن الغير ((أي

المرفق العمومي)) نظرا لشخصية العقوبة الجزائية تطبيقا لنص المادة الأولى من نص قانون العقوبات الجزائري .

بالإضافة إلى هذا الضمان القانوني لتنفيذ القرارات الإدارية الصادرة عن القضاء في مواجهة الإدارة ، هناك نص قانوني آخر يضمن تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة عن القضاء الكامل فيما يخص بالتعويض ألا وهو القانون رقم 91/02 الصادر في 08/11/1991 المتعلق بالأحكام الخاصة ببعض القرارات القضائية و شروط تنفيذها ضد أو لفائدة الهيئات العامة أو الأشخاص الخاصة بواسطة قباضة الخزينة .

فالبرغم من محاولة المشرع المنكررة و المتنوعة لحماية و ضمانة تنفيذ القرارات الإدارية القضائية إلا أنها تبقى غير كافية و أحيانا غير مجدية بل تبقى كما قال أحد قضاة القضاء الإداري عندما تساءل عما مدى حجية و قوة الأحكام القرارات القضائية عند تماثل الإدارة عن التنفيذ : >> إن تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة يرتبط أولا و أخيرا بشرف هذه الإدارة التي يفترض فيها خضوعها للقانون و للشرعية و التزامها طوعية بتنفيذ أحكام تصدر باسم الشعب كله << (12) .

الخاتمة :

مما سبق يتبين و أن الصراع الطويل بين القضاء و الإدارة عبر التاريخ من أجل تحقيق التوازن بينهما قد أفضى بالقضاء الإداري خاصة في أوروبا و مصر إلى إعترافه باستقلالية الإدارة التنفيذية بمناسبة أدائها لوظيفتها المرفقية المتشعبة و المتنوعة إعمالا لمبدأ الملائمة .

غير أن القضاء في هذه الدول ظل يمارس وظيفته الرقابية على أعمال الإدارة بكل أمان و نزاهة ، بل أصبح ضمانا قويا لحماية المتقاضين من تعسف الإدارة و تجاوزها للسلطة ضد الأشخاص الخاصة ، خاصة عندما سن المشرع الفرنسي قانوني سنة 1995 و 2000 اللذين بموجبهما أصبحت الإدارة تخضع مثلها مثل الشخص الخاص إلى القانون ، فتجبر على تنفيذ أحكام و قرارات القضاء تحت طائلة الغرامة التهديدية . وهو بالمناسبة ما نقترحه على المشرع الجزائري الأخذ به لاسيما و أن المشرع الدستوري الجزائري قد أخذ بالقضاء المزدوج من خلال التعديل الدستوري لعام 1996 ،

و القوانين اللاحقة عليه للتنظيم القضائي الجزائري سيما إنشاء المحاكم الإدارية و مجلس الدولة و مهامها و كيفية سيرها .

فندعو المشرع الجزائري إلي الإستفادة من تجارب مجلس الدولة الفرنسي سن قوانين صريحة و جريئة لمنح القضاء الإداري سلطة توجيه أوامر للإدارة ، بل و توقيع الغرامات التهديدية ضدها لضمان تنفيذ أحكامه و قراراته ، و بالتالي ضمان إيجاد التوازن المطلوب بين الأشخاص العامة و الأشخاص الخاصة . و ذلك كله في إطار وظيفته القضائية ، و في إطار مبدأ رقابة القضاء على أعمال الإدارة .

الهوامش

- (1) M.waline : le contrôle juridictionnel de l' administration , 1949 p 200.
- (2) R. debbach : le juge administratif et injonction : la fin d'un tabou j.c.p 1996 , doctrine 3924, p . 161 .
- (3) j.moreau : étrangere au pouvoir du juge , l' injonction , pouvoir le serait –elle r.f.d adm , 1991 ,p112 .
- (4) C.E g mars 1938, res, p256
- (5) C.E 29/04/1939 rec , p375 .
- (6) C.E 10/12/1943 . rec , p 288
- (7) د. حمدي علي عمر : سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر الإدارة (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية 2003 ص 15 .
- (8) حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في 12/05/1990 ، طعن رقم 1524 لسنة 35 ق. الموسوعة الإدارية الحديثة جزء 33 ص 74 .
- (9) د. يسري محمد العصار : مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة وحظر حلوله محلها و تطورات الحديثة (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية ص 60.
- (10) د . حمدي علي عمر مرجع سابق ص 28 .
- (11) Abdelehafid . mokhtari : de quelques reflexions sur l'article 138 bis du code penal .revue du conseil d'etat n° 02 . 2002p23

(12) صاحب المقال مجهول الاسم : ((المادة السابعة من القانون رقم 23/90 و انعكاساتها على القضاء الإداري . ملئقي قضاة الغرف الإدارية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية 1992 ص 135 .